علة"حديث العيدين"
دراسة وفق أصول الفقه

د٠ ياسر عجيل النشمي (*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فإن الله –جل في علاه– قد أحاط الأمة بسوار من الشريعة منيع، وحصن من آي الكتاب بديع، ووجاء من السنة نجيع، متى تمسكنا بها فلن نضل أو نضيع، ولن ينصهر سد المفاصلة مع الكفار مهما حاولوا من صنيع، فهم "أتباع الشيطان في المعصية التي لا تُغفر، وهي الشرك بالله تعالى، فيتعين على المؤمن أن يتجنب التشبه بهم في أصل الكفر، والخصال التي يعتادونها؛ إما لترتبها على الكفر، أو لاستجرارها إليه؛ أي: لأنها تُنقص الإيمان وتُوهيه، أو لنحو ذلك لِمَا علمت في أول الكتاب من أن من تشبه بقوم فهو منهم" (١).

هذا؛ وإني من خلال مطالعتي المتكررة لكتاب " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية، واستشهاد كثير من طلبة العلم بنقولات منه على أحكام تخص أعياد الكفار، وأعياد المبتدعة، وإسقاط ذلك على جنس الاحتفالات أيا كانت، وكيفما وردت، وعلى أية صورة تشكلت، و من أي قوم نبتت، أخذا بعموم الألفاظ، دون تحرير لعلة النهي واستنباطها، والاستدلال لها.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله ومساعد العميد للتخطيط والاستشارات والتدريب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

(١) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ)٦ / ٣٤٧ . تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

هذا ما دعاني إلى أن أستبين طرفا رئيسًا في ذلك، يتطلب جمعا وتحريرا عمدته الساطعة هو "حديث العيدين"– سيأتي ذكره، وما يتولد منه من علة مستقاة من كلام السلف والعلماء تنتظم بها الصورة المتكاملة لعلة "حديث العيدين".

مشكلة البحث:

نعيش في واقع متجدد بتجدد الحدثان، وتقلب الليل والنهار، مما يستدعي أحكاما شرعية تراعى فيها الأصول والقواعد الاستنباطية، فنتج عن هذا التلازم سؤالان:

١- ما العلة التي حرمت بها احتفالات الكفار في حديث العيدين؟

٢- هل في احتفالات الكفار ما يكره أو يباح أو يندب فعله من المسلمين؟

الدراسات السابقة:

إن مما ألفيته من كتب ودراسات في هذا الشأن يمكن إجماله في التالي:

١. كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: ناصر عبد الكريم العقل. ونشرته: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، وإن سبب تأليف الكتاب هو بيان ماهية أعياد الكفار وأنواعها، وإقامة الأدلة على الأمر بمخالفة الكفار عموما، كما تناول مفهوم التشبه بهم، وحكمه، وقد استفدت منه كثيرا في مواضع جمة، والقارئ للكتاب يجد فيه أنفاس شيخ الإسلام بادية، في التفريع الفقهي المبني على التأصيل الأصولي، غير أنه في كثير من المواضع التي يكون الحكم فيها الكراهة يأتي بلفظ "النهي" العام الذي يشمل التحريم والكراهة، وما ذلك إلا حرصا منه على سد أبواب التشبه، وترهيبا للمسلمين من ولوج فجاجه، ولذلك احتجت في البحث إلى تحرير علة التحريم بصورة أوضح، وعلى ماذا تقع.

٢. كتاب " الأعياد وأثرها على المسلمين"، لسليمان بن سالم السحيمي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، وقد تناول الباحث ذكر أعياد الكفار النصارى واليهود والمجوس والعرب في الجاهلية، ثم عقد بابا في مشروعية مخالفة الكفار وساق أدلة تحريم التشبه بهم، ثم عقد فصلا في مشابهة الكفار في أعيادهم، ثم تناول الأعياد الشرعية ثم عرف البدعة ليتحدث عن الأعياد والمواسم المبتدعة ثم ضرب لها أمثلة تطبيقية، ولم يتعرض الباحث إلى تعليل النهي عن أعياد الكفار؛ تعليلا وفق أصول الفقه، فهو نقل لكلام أهل العلم ينقصه التحرير في بعض المواضع، وهو ما حاولت سده في هذا البحث المتواضع.

٣. كتاب "الأعياد بين المشروع والممنوع" للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، طبعة دار ابن الجوزي، وقد تناول الباحث مفهوم العيد ووقته وحكم الزيادة عليه، وبين أنواع الأعياد المحرمة، وحكم المشاركة فيها، ثم ذكر أدلة تحريم الاحتفال بأعياد المشركين، وذكر بيان العلماء في حرمة مشاركة المسلمين للكفار في أعيادهم، ثم بين أثر تقليد المسلمين للكفار، وخلا البحث من تحرير علة النهي عن أعيادهم؛ تعليلا وفق أصول الفقه وقواعده التي قررها سلف الأمة وعلماؤها، فهو جمع جيد لكلام أهل العلم لكن دون تحليل واستنباط وتقعيد، وهو ما حاولت سده في هذا البحث المتواضع، والله المستعان.

جديد البحث:

جاء البحث ليقدم بين يدي الباحثين عدة نتائج قشيبة استنبطت من أدلة تليدة؛ كان من أهمها التالي:

١-بيان العلة التي حرمت بها احتفالات الكفار وفق قواعد التعليل في علم أصول الفقه التي قررها سلف الأمة وعلماؤها.

٢-بيان ما للعلة من أثر في الحكم على الاحتفالات بالتحريم أو الكراهة أو الندب أو الإباحة.

منهج البحث:

لقد اتبعت عدة مناهج بحثية؛ وهي المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات المرتبطة بنظر أهل العلم إلى شروح الحديث محل البحث، كما تتبعت بعض الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة المتعلقة بالتشبه بالكفار، وانتقلت من الجزء إلى الكل، والوصول إلى الاستنتاج القائم على أساس الملاحظة. كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بربط وتفسير المعلومات، وبيان نوعية علاقتها، وإرساء العناوين الرئيسة والاتجاهات، واستخلاص النتائج. كما استعنت بالمنهج الاستدلالي باستخراج المعرفة من المعارف الأخرى المقررة عند أهل التخصص الأصولي المرتبطة ببعضها البعض، والانتقال من قضايا مسلمة إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة – وقد سبقت –ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ "العلة"

المطلب الثاني: التعريف بـ "الحديث".

المطلب الثالث: التعريف بـ "العيدين".

المطلب الرابع: التعريف بـ "أصول الفقه".

المبحث الثاني: الدراسة الأصولية لـ"حديث العيدين" ومسلك التعليل فيه وبيانه.

نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ "العلة".

العلة لغة: مأخوذة في الأصل من علل: والعَلُّ والعَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سَقَاهُ السَّقْيَة الثَّانِيَةَ، وعَلَّ بِنَفْسِهِ، يَتعدَّى وَلَا يتعدَّى. وعَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ عَلًّا وعَلَلًا، وعَلَّتِ الإِبِلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إذا شَرِبت الشَّرْبةَ الثَّانِيَةَ. ابْنُ الأَعرابي: عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ مِنَ الْمَرَضِ... والعِلَّة المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ. أَي: مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ. أَي: لَا أَصابك بِعِلَّة. واعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إذا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمر. واعْتَلَّه تَجَنَّى عَلَيْهِ. والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِهِ، كأَنَّ تِلْكَ العِلَّة صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَه عَنْ شُغْله الأَول."[1].

قال العطار:"(قَوْلُهُ: وَفِي مَعْنَاهَا) أَيْ مَعْنَى لَفْظِ الْعِلَّةِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْعِلَّةِ لِمَا أَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرِيضِ"[2].

العلة اصطلاحا:

لقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة، وملخص كلامهم هو ما حرره الإمام الإسنوي بقوله: "فقال الغزالي: العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. وقالت المعتزلة: هي المؤثر لذاته في الحكم، وهو مبني على التحسين والتقبيح. وقال الآمدي وابن الحاجب: هي الباعث على الحكم. أي: المشتمل على

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، باب اللام، فصل العين المهملة. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)٢/ ٢٧٩ . الناشر: دار الكتب العلمية.

حكمه، صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. وقال الإمام: إنها المعرف للحكم، واختاره المصنف" [١].

ويمكن تعريفها على النحو التالي: "ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له" [٢]

المطلب الثاني: التعريف بـ " الحديث".

الحديث لغة: مَا يُحَدِّثُ بِهِ المُحَدِّثُ تَحْديثاً؛ وَقَدْ حَدَّثه الحديثَ وحَدَّثَه بِهِ. الْجَوْهَرِيُّ: المُحادثة والتَّحادُث والتَّحَدُّثُ والتَّحْديثُ: مَعْرُوفَاتٌ [٣].

الحديث اصطلاحا:

قال السيوطي: "قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ:" **مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**". وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْحَدِيثُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُمْ وَتَقْرِيرَهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: الْخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ."[٤]

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ٣١٩/١. لناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م. وانظر التفاصيل في: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)٢٧٢/٢. الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ١٠١ ، طبعة دار البشائر،٢٠٠ م .

(٣) لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، باب الثاء، فصل الحاء المهملة.

(٤) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة، و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١/ ٤١. حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر. الناشر: مطبعة الصباح، دمشق. الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠ م.

المطلب الثالث: التعريف بـ " العيدين".

العيد لغة: كلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَادَ يَعُود كأَنهم عَادُوا إِليه؛ وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَادَةِ لأَنهم اعْتَادُوهُ، وَالْجَمْعُ أَعياد لَزِمَ الْبَدَلَ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْ لَقِيلَ: أَعواد كرِيحٍ وأَرواحٍ لأَنه مِنْ عَادَ يَعُودُ. وعَيَّدَ الْمُسْلِمُونَ: شَهِدوا عِيدَهم؛ قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثَّوْرَ الْوَحْشِيَّ:

واعْتادَ أَرْباضاً لَها آرِيٌّ، ... كَمَا يَعُودُ العِيدَ نَصْرانيُ

فَجَعَلَ الْعِيدَ مِنْ عَادَ يَعُودُ... قَالَ الأَزهري: والعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَح وَالْحُزْنُ... ابْنُ الأَعرابي: سُمِّيَ العِيدُ عِيدًا لأَنه يَعُودُ كُلَّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدَّد" (١).

وأما تعريف العيد اصطلاحا فسيتضح في نتائج البحث بإذن الله جل وعلا.

المطلب الرابع: التعريف بـ " أصول الفقه".

عرفه الإمام ابن الحاجب بقوله: "**الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّة**"(٢)، وشرح التعريف الإمام الأصفهاني بقوله: "لَا يُمْكِنُ حَدُّ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْعِلْمِ إِلَى مُتَعَلِّقِهِ إِمَّا دَاخِلَةً فِيهِ أَوْ عَارِضَةً لَازِمَةً لَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ فَلِذَلِكَ قُيِّدَ الْعِلْمُ بِـ "الْقَوَاعِدِ". وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هَهُنَا: الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ الثَّابِتُ لِمُوجِبٍ قَطْعِيٍّ.

وَالْقَوَاعِدُ: هِيَ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ الْمُنْطَبِقَةُ عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ لِيُتَعَرَّفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا. وَهِيَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ، وَاحْتُرِزَ بِهَا عَنِ الْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ، وَعَنِ الْعِلْمِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، باب الدال، فصل العين المهملة.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ١٣/١ ،، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

بَعْضَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: "يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ "احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الصَّنَائِعُ، وَالْعِلْمِ بِالْمَاهِيَّاتِ وَالصِّفَاتِ. وَفِي ذِكْرِ التَّوَصُّلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ، بَلْ بِالْعَرَضِ. وَقَوْلُهُ: "الشَّرْعِيَّةِ " احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْأَحْكَامِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "الْفَرْعِيَّةِ "احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْأُصُولِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ " لَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةَ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ. هَذَا تَحْرِيرُ الْحَدِّ"[1].

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ١٣/١.

المبحث الثاني

الدراسة الأصولية لـ "حديث العيدين"

ومسلك التعليل فيه وبيانه

الحديث:عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :" **قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: " مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ " قَالُوا: يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** "(١).

إن الناظر في الحديث يلفي في مسلك التعليل ناطقا، وهو مسلك كرره الحبيب صلى الله وسلم خطابه مرات؛ إنه مسلك الإيماء، وهو أنواع منها الوارد في الحديث: أن يحكم الشارع عقب علمه بصفة المحكوم عليه(٢)؛ أي: أن يحكم الشارع بحكم في محل بعد أن علمت صفة من الصفات صدرت في ذلك المحل، فحينئذ يغلب على الظن كون تلك الصفة علة لذلك الحكم، ففي الحديث محل البحث سأل الحبيب صلى الله عليه وسلم عن سبب اللعب في هذين اليومين، فبين أنس رضي الله عنه صفة هذين اليومين، وسبب تميزهما؛ فقال: "يومان كنا

---

(١) الحديث أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٩٠٨) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حميد الطويل عن أنس بن مالك) بمثله، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٠٩٥) (كتاب صلاة العيدين، يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو) بهذا اللفظ؛ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٤) برقم: (١٥٥٥ / ١) (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين) بمثله. والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٩٥) برقم: (١٧٦٧) (كتاب المساجد، بدء العيدين) بمثله. وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤١) برقم: (١١٣٤) (كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين) بمثله. والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٧) برقم: (٦٢٠٧) (كتاب صلاة العيدين، فضل أيام العيدين) بنحوه. وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٣٠) برقم: (١٢١٨٨) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) بمثله مختصرا.

(٢) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون الشامي الأزهري، ٢٦٩، طبعة دار الكتب العلمية،٢٠٠٣ م .

نلعب فيهما في الجاهلية"، فحكم الشارع عقب علمه بالصفة بـ "أن الله أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى"،والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين المبدل والمبدل منه؛ ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما [١].

إذن، العلة في النهي عن الاحتفال باليومين المذكورين إجمالا هي أنهما " يومان يلعبون فيهما في الجاهلية"؛ وهي علة مركبة؛ والإيماء إنما يدل على العلية في الجملة، ولذلك احتاج الأمر إلى أن نسلك أحد طريقين:

إما طريق " تنقيح المناط" فنحذف خصوص الوصف عن الاعتبار، وننيط الحكم بالأعم [٢].

وإما "السبر والتقسيم" فنجمع الأوصاف المحتملة ثم نختبرها، وما تبقى يتعين للعلية[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١/ ٤٩٠ وما بعدها.

(٢) قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع للسبكي: "(التَّاسِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ: أَنْ (يَدُلَّ) نَصٌّ (ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ) فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنْ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ (وَيُنَاطَ) الْحُكْمُ (بِالْأَعَمِّ أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ) فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ (فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا) عَنْ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ (وَيُنَاطَ) الْحُكْمُ (بِالْبَاقِي) وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ الِاجْتِهَادُ فِي الْحَذْفِ وَالتَّعْيِينِ وَيُمَثَّلُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمُوَاقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا حَذَفَا خُصُوصَهَا عَنْ الِاعْتِبَارِ وَأَنَاطَا الْكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الْإِفْطَارِ كَمَا حَذَفَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ كَكَوْنِ الْوَاطِئِ أَعْرَابِيًّا وَكَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ زَوْجَةً وَكَوْنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ عَنْ الِاعْتِبَارِ وَأَنَاطَ الْكَفَّارَةَ بِهَا". انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢/ ٣٣٧. الناشر: دار الكتب العلمية، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٧/ ٣٠٨٧. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) قال الإمام الرازي: "التقسيم: إما أن يكون منحصرا بين النفي والإثبات، أو لا يكون: فالأول: هو أن يقال: الحكم إما أن يكون معللا، أو لا يكون معللا، فإن كان معللا: =

فنقحت المناط في الحديث بشتى الاحتمالات، ثم استخدمت مسلك السبر والتقسيم – لمناسبته أصوليا وجدليا – ذاكرا تلك الاحتمالات، ومضيفا لها ما قد يعلل به من الأوصاف، ثم سبرتها بطرق الحذف المسطورة في كتب أصول فهم القرآن والسنة والتشريع التي قررها سلف الأمة.

يمكن حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بالتقسيم المنتشر، فيتحصل التالي:

١. احتفال للعب في أزمنة متكررة؛ لا للعمل أو التزاور أو السفر أو الاسترخاء أو العبادة أو السياحة أو الثقافة أو ما شابه.

٢. احتفال للعب ولهو مباح في الأصل ولم يخلط بمحرم في أزمنة متكررة خصص وقته ونظم هيئته الكفار .

٣. احتفال بأمر مباح في الأصل في أزمنة مخصوصة متكررة ربطه الجاهليون أو الكفار بطقوس دينية.

٤. احتفال بأمر عقدي أو عبادي أو عادي محرم في أزمنة مخصوصة متكرر.

هذه الأوصاف هي أكثر ما يمكن التعلق به للتعليل، وسنتبع مسلك السبر والتقسيم؛ وهو من مسالك العلة الاجتهادية أو العقلية؛ أما وقد قسمنا العلة عن طريق التقسيم المنتشر آنفا، فيبقى علينا سبرها بطرق الحذف للأوصاف المعروفة في الصنعة الأصولية، والله المستعان.

=فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني، أو بغيره، وبطل ألا يكون معللا، أو يكون معللا بغير ذلك الوصف؛ فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف.

وأما التقسيم المنتشر: فكما إذا لم ندع الإجماع؛ بل نقتصر على أن نقول: حرمة الربا في البر: إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، والكل باطل إلا الطعم، فيتعين التعليل به". انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٣٣٥٥/٨ بتصرف. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

أولا: التعليل بكونهما احتفالاً للعب في أزمنة متكررة؛ لا للعمل أو التزاور أو السفر أو الاسترخاء أو العبادة أو السياحة أو الثقافة أو ما شابه.

التعليق الأصولي: إن التعليل بأنه احتفال في أزمنة متكررة للعب فقط – أخذا بظاهر اللفظ – غير صالح للتعليل به، فمن شروط العلة المتفق عليها أن لا تخالف نصا أو إجماعا[1] ؛ وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة بإباحة اللعب العادي غير المشوب بحرام، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سُودَانُ الْمَدِينَةِ، يَزْفِنُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ صَالِحٌ بِكَلَامِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ"[2]، وعَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيْدِيِّ الْكَاتِبِ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، وَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ –أَوْ فِي طُرُقِكُمْ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَ هَذَا، هَكَذَا قَالَ: هُوَ، يَعْنِي سُفْيَانَ – **يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: "نَقَلْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ** ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣/ ٧١.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٤٢٣٦) (كتاب المناسك، اللعب عند الاستقبال) والبزار في "مسنده" (١٣ / ٢٦٨) برقم: (٦٨١٠) (مسند أنس بن مالك، من حديث ثابت عن أنس).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٥٠) (كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فِي أمور الآخرة).

اللهْوَ" [١]، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ، قَالَ: **حَسَنٌ؛ لَهَذَا اللهْوُ . مَرَّتَيْنِ . ارْمُوا**، فَإِنَّهُ كَانَ لَكُمْ أَبٌ يَرْمِي، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ . قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: " مَا لَكُمْ ؟ " . فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَنْضِلُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ جَمِيعًا". قَالَ: فَقَالَ: رَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ، مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" [٢]، فكل هذه الأدلة – وغيرها من الأدلة الصحيحة – تدل على إباحة اللعب، والترويح، والترفيه غير المشوب بمحرم.

ومن جهة أخرى فإن تكرار اللعب وتخصيصه في وقت معين أسبوعي أو شهري أو سنوي أو في حالات معينة مثلا لا يخرجه عن الأصل وهو الإباحة؛ لأنه من العادات، و" الأصل في الأشياء – ومنها العادات – الإباحة" وهي من القواعد المتفق عليها بين الذاهب الأربعة [٣]؛ ويستصحب هذا الحكم في جميع

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ٢٢) برقم: (٥١٦٢) (كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٨٩٩) (كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٩ / ٦٥٦. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، و الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١/ ٥٦ . وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، والزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ١ / ٣٢٠ . ضبطه وصححه وخرج آياته:=

العادات المباحة: كتخصيص يوم الخميس للتزاور أو الجمعة أو السبت أو أي يوم، أو تخصيص يوم في السنة لصلة رحم العوائل الكبيرة أو للمسابقات الدولية أو المحلية أو بداية العام الدراسي أو تخصيص وقت شهري لاجتماعات الشركة؛ وهكذا [1].

ثانيا: التعليل بكونهما احتفالاً للعب ولهو مباح في الأصل ولم يخلط بمحرم في أزمنة متكررة خصص وقته ونظم هيئته الكفار.

مثاله: تخصيص كفار أوربا يوما أسبوعيا أو سنويا لرياضة ركوب الدراجات أو الرماية أو ركوب الخيل أو السباحة أو الألعاب الأولمبية.

التعليق الأصولي: إن التعليل بأنه احتفال للعب ولهو مباح في الأصل ولم يخلط بمحرم في أزمنة متكررة خصص وقته ونظم هيئته الكفار.

=عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١ /٢١٠، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ١ / ٤٠٢ . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١) ولا يرد الاستدلال هنا بالحديث المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"؛ فإن مطلق العادات المباحة غير داخلة في عموم النص باتفاق العلماء؛ قال في فتح الباري: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ " . ٣٥٧/٥ . وجاء في شرح السندي على سنن ابن ماجه: " قَوْلُهُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا) أَيْ فِي شَأْنِنَا فَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأُمُورِ، أَوْ فِيمَا أَمَرْنَا بِهِ، فَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأَوَامِرِ أُطْلِقَ عَلَى الْمَأْمُورِيَّةِ، وَالْمُرَادُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الدِّينُ الْقَيِّمُ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَنَدٌ ظَاهِرٌ أَوْ خَفِيٌّ مَلْفُوظٌ أَوْ مُسْتَنْبَطٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ أَيْ مَرْدُودٌ" . ١١/ ١ .

غير صالح للتعليل به، فمن شروط العلة أن لا تخالف نصا أو إجماعا، وقد خالفت هذه العلة نصوصا شرعية كثيرة في إباحة اللعب العادي غير المشوب بحرام؛ ذكرنا طرفا منها عند حديثنا عن العلة الآنفة، فلتستصحب هنا [1].

وإن تنظيم وتخصيص الكفار احتفالاً للعب عادي مباح في أصله غير مشوب بمحرم ليس موجبا للتحريم، بل القول بذلك على إطلاقه دون تقييد مردود بوجهين:

الوجه الأول: أنه ينقض شرطا من أهم شروط العلة؛ وهو أن لا تخالف نصا أو إجماعا، وقد خالفت هذه العلة نصوصا شرعية كثيرة تدل بعمومها على أن ما كان من أعمالهم أو أقوالهم من قبيل العادات، وكان فيه مصلحة ونفع للمسلمين فيباح الاستفادة منه؛ وأن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم، ومن هذه الأدلة:

١- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى **ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**" [2]. **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يمنع المسلمين من وطء زوجاتهم المرضعات، لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك، وسبب عدوله هو أنه عرف من حال الكفار أن ذلك لا يضر، فلو كانت الاستفادة من حال الكفار وعاداتهم محرمة لما التفت النبي صلى الله عليه وسلم في منع أو عدم منع المسلمين من الغيلة إلى حال الكفار، ولكنه صلى الله عليه وسلم التفت إليهم، فدل على الإباحة، وأن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ

---

(١) وانظر التفريق بين اللهو الممدوح والمذموم عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤ / ١٣١) برقم: (١٤٨٨) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقليس في الأعياد).

(٢) الغيلة: هي وطء المرضع. والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٦١) برقم: (١٤٤٢) (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل).

عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**" (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الصحابي من أن يعزل عن امرأته، وسبب عدم منعه هو معرفته بحال الكفار وأنه لا يضرهم فلن يضر المسلمين، فلو كانت الاستفادة من حال الكفار وعاداتهم محرمة لما التفت النبي صلى الله عليه وسلم في منع أو عدم منع المسلمين من العزل إلى حال الكفار، ولكنه صلى الله عليه وسلم التفت إليهم، فدل على الإباحة، وأن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

٣-جاء في زاد المعاد: "وَكَانَ مَنْ وَافَى الْخَنْدَقَ مِنَ الْكُفَّارِ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ" (٢).

وجه الدلالة: أن الحبيب صلى الله عليه وسلم قبل رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في فكرة حفر الخندق في المعركة، والخندق من أعمال وعادات وخصائص الفرس في الحروب، فلو كانت الاستفادة من أعمال الكفار وعاداتهم محرمة لما استفاد منها النبي صلى الله عليه وسلم في إرساء خطة المعركة، ولكنه صلى الله عليه وسلم استفاد منها، فدل على الإباحة، وأن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٦٢) برقم: (١٤٤٣) (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٣ / ٢٤٢ . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

الوجه الثاني: أنه يناقض القاعدة الفقهية المتفق عليها " الأصل في الأشياء الإباحة" (١).

ومن أراد تحريم شيء من الأشياء سواء كانت عادات قولية أو فعلية أو مهارات أو ترتيبات فعليه بالدليل.

وفي هذه الحال ستكون طريقة الجمع بين إباحة الحبيب صلى الله عليه وسلم الاستفادة من الكفار في العادات والمعاملات – ولو بوجه من الوجوه – وأن الأصل في الأمور الإباحة وبين تحريمه اتباعهم في اللعب في يومي الجاهلية أن نقول: إن الحديث أطلق العموم وأراد الخصوص، فيقال أحد أمرين:

الأول: أن اللعب المقصود هو ما اجتاحته المحرمات والفواحش والخنا المعهود من أعمال الجاهلية – وهو ما نميل إليه بأدلة سنذكرها عند الحديث عن التعليل التالي.

الثاني: أن اللعب المقصود هو اللعب العادي لكنه مرهون بطقوسهم الجاهلية التعبدية الوثنية لا مجرد فعل الجاهلية في العادات – وهو قول وجيه لكنه مرجوح كما سيأتي بيانه عند الحديث عن التعليل التالي.

ثالثا: احتفال بأمر مباح في الأصل في أزمنة مخصوصة متكررة ربطه الجاهليون أو الكفار بطقوس تعبدية دينية.

مثاله: تخصيص يوم في السنة لعشاء العائلة والصلة لأنه يوافق عشاء المسيح الأخير مع الحواريين عند النصارى.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٩/ ٦٥٦. والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١/ ٥٦ . والزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ١ / ٣٢٠. والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١ / ٢١٠ . وشرح مختصر الروضة للطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، ١ / ٤٠٢ .

التعليق الأصولي: إن التعليل بأنه احتفال بأمر مباح في الأصل في أزمنة مخصوصة متكررة ربطه الجاهليون أو الكفار بطقوس تعبدية دينية غير صالح للتعليل به؛ لعدة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أن اللعب الذكور في الحديث على إطلاقه في أنه لعب مباح، بل هو لعب ممزوج بمحرمات، فهذا شأن الجاهلية الأولى، وهو المعهود كما يدركه الحبيب صلى الله عليه وسلم ويعرفه حق المعرفة، ويكفيه صلى الله عليه وسلم الإشارة بـ " اللعب" بلا تصريح؛ خاصة في مواضع الخنا والفواحش، والتي عادة تستهوي الشباب والفتيات، والذكور والإناث، وهذا ما يشير إليه الحديث من عدم تخصيصه بالأطفال، بل هما يومان " كنا نلعب فيهما في الجاهلية"، وما أدراك ما الجاهلية!

ويمكن الاستدلال على أن اللعب المذكور في الحديث غير مباح بل محرم أو غلب عليه الحرام بالنصوص التالية :

١-**جاء في اقتضاء الصراط المستقيم:**" وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة" [(١)]؛ **فقوله:** "**جمعت الشبهة والشهوة**" وصف دقيق منه رحمه الله لما تمتاز به غالب أعيادهم.

٢-**جاء في شرح سنن أبي داود:** "وكان أهل الجاهلية يلعبون في يومين كل سنة، **ويعملون ما لا يرضى به الله تعالى،** فلما ظهر الإسلام، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي وَقتَهَا، فعيد الفطر شكر لله تعالى على إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١/ ٤٧٩ وما بعدها.

لله تعالى على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج.[1] **فقوله:** "**ويعملون ما لا يرضى به الله تعالى**" يدل على أنه ليس مجرد اجتماع واحتفال للعب ولهو مباح، وإنما غلبت عليه المحرمات.

٣-**جاء في لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح:** "وقوله: (قد أبدلكم اللَّه بهما خيرًا منهما) يريد أن العيد الحقيقي والفرح والسرور للمؤمن ينبغي أن يكون في العبادة، **ففيه نهي عن اللهو واللعب مع إشارة خفية إلى جواز شيء منهما في يوم العيدين مما ليس فيه فاحشة، وخروج عن طريقة الدين وشعاره، فافهم**. وعن تعظيم أعياد المشركين ومواسمهم والسرور فيها، **ولقد بالغ في النهي عنه بعض العلماء حتى حكموا بالكفر زجرًا وتشديدًا وسدًّا للذرائع واتقاء عن مظان الكفر**، كذا في فتح الباري"[2]؛ فقوله: " **ففيه نهي عن اللهو واللعب مع إشارة خفية إلى جواز شيء منهما في يوم العيدين مما ليس فيه فاحشة، وخروج عن طريقة الدين وشعاره، فافهم**" يفهم منه التنبيه على أن عيدنا أهل الإسلام ليس مشابها لعيد الكفار تماما وإنما يفرق عنه بأن عيدنا لا يشتمل على محرمات كما هو عيد الكفار الجاهليين.

٤-**جاء في شرح سنن أبي داود:** "(يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟) اللذان تلعبون فيهما، وهذا استفهام لإنكار اللعب في أعياد الجاهلية، ومتابعة الجاهلية في أفعالهما وتعظيمهما لأيام لم تثبت بها الشريعة، ويؤخذ منه النهي

---

(١) شرح سنن أبي داودلأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٤ / ٧٧٤ . المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى» ٣ / ٥٥٦ . تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

عن اللعب في أعياد النصارى كما يفعل في بلادنا من اللعب في ليلة عيد الخميس للنصارى بوقيد النار في الطرقات، **وفي يومه باللعب بالبيض المصبوغ، ويحصل من المنكرات العظيمة واختلاط النساء والرجال ما لم يعبر عنه،** فنسأل الله زوالها [1]؛ **فقوله:** " **ويحصل من المنكرات العظيمة واختلاط النساء والرجال ما لم يعبر عنه**" يدل على المطلوب صراحة.

٥-**جاء في شرح سنن النسائي:** "(وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيرًا مِنْهُمَا) يريد أن اللَّه تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين [2].**فقوله:** " **أن الله تعالى أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية**" يدل على أن اللعب في هذين اليومين كان غالبه محرم، لأن الله أبطل ما كانوا يعملون فيهما، وأعمال الجاهلية معروفة – وستأتي الإشارة إليها – كما أن الله جل وعلا لم يبطل اللعب والترويح والمرح في ديننا، فدل على أن اللعب المقصود ما كان بالمحرمات.

٦-**جاء في سبل السلام:** "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْعِيدَيْنِ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ إذْ فِي إبْدَالِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعِيدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمَشْرُوعَيْنِ مَا تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي أَعْيَادِهَا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتَيْنِ.

---

(١) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، ٥ / ٦٦٥ . تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م.

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ١٧ / ١٥٣ . الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى.

(قُلْت): هَكَذَا فِي الشَّرْحِ وَمُرَادُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَلَا شَاغِلٍ عَنْ طَاعَةٍ، وَأَمَّا التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ فِي الْأَعْيَادِ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ تَرْوِيحِ الْبَدَنِ وَبَسْطِ النَّفْسِ مِنْ كُلَفِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ[1]**.فقوله: " وَمُرَادُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَلَا شَاغِلٍ عَنْ طَاعَةٍ"** يفهم منه أن أعمال الجاهلية في هذين اليومين لم تكن مباحة وإنما قد تكون محرمة أو غلب عليها المحرم.

٧-**كثير من أهل العلم قال: إن اليومين المذكورين في الحديث هما النيروز والمهرجان – وسيأتي بيانهما – وعن يوم النيروز يقول ابن الحاج في معرض تقليد المسلمين لهم في يوم النيروز:** "فَإِنَّهُمْ فِيهِ مُنْهَتِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَعُوا فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَخَلَعُوا فِيهِ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ عُرْيَانًا عَدَا الْمِئْزَرِ وَآخَرَ عَلَيْهِ خِلْقَةٌ أَوْ قَمِيصٌ رَفِيعٌ لِلْمُحْتَشِمَةِ أَوْ الْمُحْتَشِمَةِ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ صَارَ كَأَنَّهُ عُرْيَانًا وَالْغَالِبُ مِنْ عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ أَنَّ الْجَارَةَ لَا تَسْتَحِي مِنْ الْجَارِ، وَأَنَّ الشَّابَّ إذَا تَرَبَّى بَيْنَهُنَّ لَا يَسْتَحْيِينَ مِنْهُ وَإِنْ صَارَ رَجُلًا وَلَا يَسْتَحْيِينَ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ وَلَا مِمَّنْ شَابَهَهُ مِنْ الْأَقَارِبِ وَكَذَلِكَ أَصْدِقَاءُ الزَّوْجِ وَأَصْدِقَاءُ الْأَبِ وَالْأَصْهَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ هَذِهِ أَحْوَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ وَزَادُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ رَفْعِ بُرْقُعِ الْحَيَاءِ عَنْهُمْ مَا هُوَ شَنِيعٌ فِي ذِكْرِهِ فَكَيْفَ بِرُؤْيَتِهِ فَكَيْفَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ النَّظَرَ لِأَكْثَرِ الْبَدَنِ وَلَا تَمْنَعُ نُعُومَةَ الْبَدَنِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جِهَةِ أَنَّهُ يَلْعَبُ مَعَهُ وَيُبَاسِطُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَسْتَمْتِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَيَتَلَذَّذُونَ بِذَلِكَ كَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلَّهُمْ نِسَاءٌ لِعَدَمِ حَيَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ

---

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ١ / ٤٣٦ . الناشر: دار الحديث.

بَعْضٍ وَيَتَصَارَعُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ..."[1] ؛ وكلامه يدل على المطلوب دلالة صريحة.

وليس هذا غريبا على الجاهلية في يومين اتخذوهما للعب واللهو والمرح، فقد كان من عاداتهم الزنا سراً وجهراً، ونكاح المحارم، وتعاطي الأنكحة الفاسدة كنكاح الرايات، وهو أن العاهرة في الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها. وأما نكاح الرهط فهو أن النفر من القبيلة كانوا يشتركون في إصابة المرأة، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به. ومن أعمال الجاهلية الفاحشة المبادلة؛ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي؛ أي: أنزل لك عن امرأتي وتنزل لي عن امرأتك، فأنزل الله تعالى: {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [2]." [3].

ولذلك اختاروا زمنا يزيد من الاستمتاع والأنس على رأي من عين اليومين بأنهما النيروز والمهرجان:"وَهُمَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ وَيَوْمُ الْمِهْرَجَانِ ؛كَذَا قَالَهُ الشُّرَّاحُ. وَفِي الْقَامُوسِ النَّيْرُوزُ: أَوَّلُ يَوْمِ السَّنَةِ مُعَرَّبُ نَوْرُوزٍ وَالنَّوْرُوزُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ تَتَحَوَّلُ الشَّمْسُ فِيهِ إِلَى بُرْجِ الْحَمَلِ، وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، كَمَا أَنَّ غُرَّةَ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلُ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ. وَأَمَّا مِهْرَجَانُ فَالظَّاهِرُ بِحُكْمِ مُقَابِلَتِهِ بِالنَّيْرُوزِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ يَوْمِ الْمِيزَانِ، وَهُمَا يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ فِي الْهَوَاءِ لَا حَرَّ وَلَا بَرْدَ، وَيَسْتَوِي فِيهِمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَكَأَنَّ الْحُكَمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْهَيْئَةِ اخْتَارُوهُمَا لِلْعِيدِ فِي أَيَّامِهِمْ، **وَقَلَّدَهُمْ أَهْلُ زَمَانِهِمْ لِاعْتِقَادِهِمْ بِكَمَالِ عُقُولِ حُكَمَائِهِمْ، فَجَاءَ الْأَنْبِيَاءُ**

(١) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ٥١/٢ . الناشر: دار التراث.

(٢) الأحزاب: ٥٢.

(٣) انظر هذا في: حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي(المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ)، ٨ / ٥٨٠ بتصرف كثير.

وَأَبْطَلُوا مَا بَنَى عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ" [١]. **ونلحظ في كلام المصنف أن اليومين**- علاوة على ما فيهما من المحرمات – مرتبطان باعتقاد باطل – وهو اعتقاد كمال عقول حكمائهم – وهو من التقديس والتنزيه المحرم ؛ مما يستدعي مجيء الأنبياء ليكون من جملة ما يبطلونه، **و يشهد له ما قاله الزرقاني في تعريفه النيروز:** "وهو أول يوم من السنة **القبطية، وفي سابعه ولد عيسى** عليه الصلاة والسلام... المهرجان: وهو عيد **الفرس رابع عشري بؤنة يوم ولادة يحيى** عليه الصلاة والسلام" [٢]**.والله أعلم.**

وبكل ما سبق يترجح أن اللعب المقصود في الحديث هو ما اجتاحته المحرمات على عادة أهل الجاهلية، وليس لعبا عاديا كما رآه بعض أهل العلم كالإمام الصنعاني إذ يقول: " إِذْ فِي إِبْدَالِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعِيدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمَشْرُوعَيْنِ مَا تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي أَعْيَادِهَا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتَيْنِ" [٣]**،وهو ما مال إليه شيخ الإسلام** لكن دون جزم بقوله تعليقا على حديث " هل كان بها عيد من أعيادهم": "مع أن ذلك العيد إنما كان يكون – **والله أعلم** – سوقا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: " يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية " لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد." [٤] ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ٣ / ٣٤١. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ٣٧٩/٥ .

(٣) سبل السلام للصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ)، ١ / ٤٣٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١/ ٤٩٠ وما بعدها.

الوجه الثاني: كون الشيء مباحا في أصله، أباحه المولى جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم للمسلمين لا يخرجه عن الإباحة اتخاذ الجاهليين أو الكفار له طقسا من طقوسهم التعبدية الدينية أو أمرا متقربا به إلى الأصنام أو المسيح أو من تعاليم اليهودية، فهو على أصل الإباحة للمسلم؛ إذ لا شائبة فيه – وربما يحكم المفتي بالكراهة للتشبه لكنه لا يصل إلى التحريم، ومحرم على غير المسلم لما قارفه من محرمات.

وأدلة ذلك كثيرة في كتب الفقه؛ إذ نص كثير من الفقهاء على أمور مباحة في الأصل لكن الكفار جعلوها من طقوسهم التعبدية الدينية، و حكموا على من تشبه بهم فيها من المسلمين بالكراهة أو الإباحة لا التحريم؛ منها:

١-**جاء في المبسوط:** "قَالَ: (وَإِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَا يُكْرَهُ لِحَدِيثِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَلَوْ حَمَلَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُصْحَفُ **إلَّا أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.** وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ مَا نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّا نَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ [1]؛ فالحنفية هنا – وهو قول أبي يوسف ومحمد – حكموا بالكراهة في حالة القصد، والإباحة في حالة عدم القصد.

٢-**جاء في رد المحتار:** "(قَوْلُهُ وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ)...**أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الصَّلِيبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تِمْثَالَ ذِي رَوْحٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى. وَيُكْرَهُ**

(١) المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠١.

التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي الْمَذْمُومِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ." [١].في هذا النص تصريح بأن المعتمد عند الحنفية كراهة التشبه بالنصارى، وخصه بالمذموم من أفعالهم وأقوالهم لا الممدوح منها، وأطلقه في القصد و عدمه.

٣-**جاء في فتح الباري:** "وَفِي قَوْلِهِ لِكُلِّ قَوْمٍ؛ أَيْ: مِنَ الطَّوَائِفِ. وَقَوْلُهُ: عِيدٌ؛ أَيْ: كَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ. وَفِي النَّسَائِيّ وابن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى" **وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ**، وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى" [٢].

ينقل ابن حجر عن بعض العلماء أنهم استنبطوا من الحديث– محل البحث– كراهة التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم.

٤-**جاء في دقائق أولي النهى:**"**(وَ) كُرِهَ (مُطْلَقًا) فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا (تَشَبُّهٌ بِكُفَّارٍ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَيْ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبَّهِ بِهِمْ. وَقَالَ: وَلَمَّا صَارَتْ الْعِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ: حَرُمَ لُبْسُهُمَا. (وَ) كُرِهَ أَيْضًا مُطْلَقًا جَعْلُ صِفَةِ (صَلِيبٍ فِي ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ) كَعِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى. وَظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ: تَحْرِيمُهُ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ." [٣] ؛ فالمذهب الحنبلي على كراهة التشبه بالكفار

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ١ / ٤٨٦ . الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٤٤٢ .

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١/١٥٦.=

فيما كان من قبيل عباداتهم أو شعاراتهم قصد أو لم يقصد خلافا لابن تيمية رحمه الله على ما يظهر من العبارة.

٥-**جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل:** "ولذا قال العز بن عبد السلام – القائل فيه ابن عرفة: لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه – زي الفقهاء إذا صار شعارًا لهم ينبغي أن يلتزموه، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيًا عن ملابسته بل ما خالف فيه شرعنا بالنهي عنه. قال بعضهم: ومن هذا المعنى – أي: ما وافق الجاهلية ولم يرد نهي شرعنا عنه – وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان، وقد حفر النبي – صلى الله عليه وسلم – الخندق ولم تكن العرب تعرفه، ومدح قسي العجم، وقال: هم أقوى منكم رمية. وقال مالك: "لا بأس بلباس البرانس" وليست من لباس السلف. أبو عمرو: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي" [(١)]؛ فالزرقاني هنا يؤيد كلام العز بن عبد السلام في أن المباح من العادات التي لم يرد نهي في شريعتنا عنها يفعلها الكفار لا يخرجها عن حكم الإباحة ولو فعلت في أعيادهم، كما يقرر أن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

وبهذا يظهر رأي كثير من أهل العلم عمليا في الحكم المستنبط من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**" [(٢)]، وأحاديث مخالفة أهل الكتاب والمجوس والجاهلية من أنها

=الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. والمغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١/ ٤١٩ . الناشر: مكتبة القاهرة.

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ١ / ٣٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/ ٧٨) برقم: (٤٠٣١) (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة) وأحمد في "مسنده" (٣/ ١١٣٥) برقم: (٥٢٠٩) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

على الكراهة إجمالا، وقد تحرم حسب الأحوال وملابساتها، كما يظهر تفريقهم بين التشبه المباح، والمكروه، والمحرم، وما كان في العبادات أو العادات، وتقريرهم أن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

كما يتجلى أن هذه النصوص تتجه إلى أن الفعل المباح الصادر من الجاهليين أو الكفار ليس سببا للتعليل والتحريم في هذا الحديث، وإنما هي دالة على الكراهة عند غالب أهل العلم، ونحن نبتغي التعليل بما هو مقتضى الحديث؛ أعني: التحريم بدلالة الإبدال الذي قرره المولى جل وعلا بيومي الفطر والأضحى.

وبعد سبر العلل السابقة، وحذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل تبقت العلة الأخير، وهذا بيانها.

رابعا: التعليل بكونهما احتفالاً بأمر عقدي أو عبادي أو عادي محرم في أزمنة مخصوصة متكرر.

التعليق الأصولي: إن التعليل بأنه احتفال بأمر عقدي أو عبادي أو عادي محرم في أزمنة مخصوصة متكرر أراه صالحا للتعليل به لهذا الحديث؛ وبيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: اتساعه ليناط الحكم بالأعم:

إن إطلاق" الاحتفال" يشمل الاجتماع للأفراح، والأتراح، والاجتماع الشامل لعموم الناس أو الخاص ببعض الأفراد كالعوائل أو القبائل أو الأسر، كما يشمل ما كان من المسلمين أو الكافرين.وسبب الاحتفال هو "بأمر عقدي أو عبادي أو عادي يشمل ما كان فعلا أو قولا من مسلم أو كافر، وما كان متعلقا بديانات أو فرق منحرفة مبتدعة، وما كان في عقيدة أو عبادة أو عادة.وقولنا: "محرم" يشمل جميع المحرمات بدرجاتها، وهو يخرج المكروه والمباح. وقولنا: "في أزمنة مخصوصة متكرر" يشمل ما كان يوما أو أياما أو أسابيع أو شهورا أو سنوات أو ساعات.

المسألة الثانية: وصف تتحقق فيه أهم شروط العلة:

فهذه العلة مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريع الحكم، وتلك الحكمة إما تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، وهي ضابطة لحكمة مقصودة من الشارع، ودفع المفسدة في ذلك هو رفع لما يترتب على هذه الاحتفالات من المنكرات العقدية ابتداء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون" (١)، والعملية السلوكية انتهاء، مما يظهر أثره على الفرد المسلم والمجتمع وأمة التوحيد، كما أن فيها مصلحة جلية في المحافظة على عرى التوحيد التي قررها الكتاب والسنة والسلف، وفي ذات الوقت أبقت ما كان أصله الحل أو الكراهة على مقتضاه الذي قرره الله جل وعلا فهو فعال لما يريد، كما حثت المسلمين على الاجتماع على المباحات، وطاعة الله، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والمواساة، والتآخي، والمنافسة في الثقافة، والفروسية، والرماية، والتربية البدنية، وإعداد القوة بشتى ضروبها المعاصرة. كما أن العلة ظاهرة جلية لأن المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، كما أنها لا تخالف نصا أو إجماعا، كما أنها مطردة كلما وجدت وجد الحكم، ومنعكسة كلما انتفت انتفى الحكم (٢). ويشهد لهذه العلة جميع ما ذكرناه من أدلة واستدلالات على بطلان التعليلات السابقة، خاصة ما يتعلق ببيان ماهية اللعب؛ وأنه اللعب المحرم أو ما غلب عليه الحرام، وبيان أن الجاهلية تشمل ما حرم من الاعتقاد أو العبادة أو العادة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٨٦ .

(٢) نفائس الأصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٨/٣٣٥٥. و بيان المختصر للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)٣/ ٩٨ . ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي،٤٥١ وما بعدها.

وبناء على هذه العلة فيمكننا تعريف الاحتفالات المحرمة: "كل احتفال بأمر عقدي أو عبادي أو عادي محرم؛ ولو مرة، فإن كان متكررا في زمن مخصوص فهو عيد الكفار" المراد في الحديث.

وهي محرمة بنص "حديث العيدين"[١]، وبناء على العلة التي حررناها آنفا، فلتنظر أدلة إبطال العلل الأخرى، وإثبات علتنا.

مثال العقدي: عيد الفصح، وهو أحد الأعياد الرئيسة في الديانة اليهودية، ومن الأعياد المذكورة في التوراة وهو خروج بني إسرائيل من مصر الفرعونية بقيادة موسى عليه السلام، ويحتفل به سبعة أيام[٢]. وعيد ميلاد المسيح؛ ويعتبر ثاني أهم أعياد المسيحية بعد عيد القيامة، ويمثل ذكرى ميلاد يسوع المسيح، وذلك بدءا من منتصف ليلة ٢٤ ديسمبر، ونهار ٢٥ ديسمبر[٣].

مثال العبادي: احتفال الجاهلية بالطواف حول الكعبة مع الصفير والتصفيق بدل الذكر المشروع.

مثال العادي: يوم التراشق بالطماطم الأسباني المسمى "لا توماتينا" يقام في الأربعاء الأخير من شهر آب كل عام حيث يقوم المحتفلون برشق بعضهم البعض بالطماطم لمدة ساعة . [ويكيبيديا.]

وما لم تتحقق فيه العلة المختارة فستعتريه الأحكام التكليفية الخمسة كل بحسبه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ويكيبيديا .

(٣) ويكيبيديا .

نتائج البحث والتوصيات:

بعد التطواف بين جنبات نصوص الكتاب والسنة والتجوال بين أروقة استدلالات سلف الأمة و سبر كلام فقهاء المذاهب الأربعة، نصل – بفضل الله ومنته – إلى جني الثمرات التالية:

١-إن حكم ترك أعياد الجاهلية والكفار حسب ما حققناه من علة هو التحريم.

٢-للمفتي أن يحكم في بعض مسائل الاحتفالات التي لم تتحقق فيها العلة المختارة بالكراهة لما هو مباح أو التحريم لما هو مباح أو مكروه؛ سدا للذريعة بشرط تحقق شروط سدها وإلا بقيت مفتوحة.

٣-علة تحريم يومي الجاهلية الوارد في حديث العيدين هي أنه: احتفال بأمر عقدي أو عبادي، أو عادي محرم في أزمنة مخصوصة متكرر.

٤-الاحتفالات المحرمة: "كل احتفال بأمر عقدي أو عبادي أو عادي محرم؛ ولو مرة،فإن كان متكررا في زمن مخصوص فهو عيد الكفار" المنهي عنه وهو المراد في الحديث.

٥-ما لم تتحقق فيه العلة المختارة فستعتريه الأحكام التكليفية الخمسة كل بحسبه.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ). المحقق: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة.

٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١١- الزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ). تحقيق عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). الناشر: دار الحديث.

١٣- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد

بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٤- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،٢/١، الناشر: عالم الكتب.

١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٩- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى

بها سنة (١٠٥٢هـ). تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢٠- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي،طبعة دار البشائر،٢٠٠ م .

٢١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٢- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد.

٢٣- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ٥١/٢ . الناشر: دار التراث.

٢٤- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٥- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون الشامي الأزهري، طبعة دار الكتب العلمية،٢٠٠٣ م .

٢٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بنعلي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر. الناشر: مطبعة الصباح، دمشق. الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* * *